

Distr.  
GENERAL

A/50/493  
2 October 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

### القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

#### تقرير الأمين العام

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولا - مقدمة .....
٢	١٠ - ٢	ثانيا - تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة .....
٢	٤ - ٢	ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
		باء - الاجتماع المشترك للجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب .....
٢	٦ - ٥	جيم - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعنصرية وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك .....
٤	٧	دال - حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .....
٦	١٣ - ١١	ثالثا - أنشطة المنظمات غير الحكومية .....

## أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بالفقرتين ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بغرض استكمال تقرير الأمين العام المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ (E/1995/111 و Add.1).

## ثانيا - تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة

### ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢ - ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ١٤٦/٤٩، المرفق)، وأعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي أو الناجمة عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة.

٣ - وفي القرار ٥٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس علما، في جملة أمور، بتقرير الأمين العام عن برنامج العمل، وطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترتي السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧، وأوصى بتنفيذ الأنشطة المذكورة في خطة الأنشطة التي سيجري الاضطلاع بها خلال الثلث الأول من العقد الثالث (١٩٩٤-١٩٩٧)، على النحو الوارد في التقرير السابق للأمين العام (E/1994/97).

٤ - وكذلك، دعا المجلس الأمين العام إلى بذل قصارى جهده من أجل التوصل الفعلي إلى إقامة وحدة تنسيق في مركز حقوق الانسان تتولى مسؤولية استعراض المعلومات المتعلقة بتوصيات محددة بشأن الأنشطة التي سيضطلع بها.

باء - الاجتماع المشترك للجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥ - نظم في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ اجتماع مشترك بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وشارك فيه المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، نظرا لما يقومون به من دور حاسم في مكافحة التمييز العنصري والعنصرية، ولغرض تعزيز إجراءاتهم وتعاونهم في إطار العقد الثالث. ونوقشت في الاجتماع النقاط التالية:

(أ) دور اللجنة واللجنة الفرعية في العقد الثالث؛

(ب) الاعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعنصرية وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك؛

(ج) تقديم مقترحات محددة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(د) تقديم مقترحات بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها في المستقبل بشأن التعاون بين

الهيئتين.

٦ - وأصدرت اللجنة واللجنة الفرعية بيانا مشتركا جاء فيه أنهما عقدتا اجتماعا مشتركا لتقييم إمكانيات تحقيق تعاون أوثق في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك، وأنهما تدركان الدور الذي تقوم به هاتان الهيئتان في ميدان منع نشوب الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والإنذار المبكر بهذه الحالات واتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها، ويهولهما استمرار ورود التقارير عن حدوث انتهاكات كبيرة وجسيمة لحقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، بما في ذلك إبادة الأجناس و "التطهير العرقي"، والتي تذكى أوارها سياسات التمييز والعداوة العنصرية أو العرقية، لا سيما في البوسنة والهرسك ورواندا، وأنهما ترحبان بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين. وأعلننا تصميمهما القوي على حشد جهودهما من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أينما وجدت؛ وكررتا الإعراب عن إدانتهم المطلقة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ولا سيما إبادة الأجناس وانتشار ممارسة "التطهير العرقي"، التي تحدث في مناطق معينة من العالم، وبصورة رئيسية في البوسنة والهرسك ورواندا، ووجهتا الانتباه إلى العواقب التي تتعرض لها حقوق الانسان ومصير فئات كبيرة من السكان نتيجة للدور الرئيسي الذي تقوم به في هذا الصدد السياسات والممارسات المتعلقة بالتمييز العنصري والعنصرية وكرهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى المتصلة بذلك. وتواصل الهيئتان دعوتهما إلى اتخاذ تدابير قوية وعاجلة من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات، ومواصلة مكافحة سياسات وممارسات التمييز العنصري، والمساعدة على إنقاذ الأرواح البشرية، ووقف "التطهير العرقي"، والمساعدة على عودة اللاجئين إلى ديارهم عودة اختيارية وأمنة، وإيجاد حلول سياسية عاجلة للصراعات العنصرية والعرقية القائمة وما يتصل بها من صراعات. وأعربتا عن اقتناعهما بأن جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

يجب أن يقدموا إلى العدالة. وعليه، فقد رحبت الهيئتان بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين القائمتين حالياً، وطلبنا من المجتمع الدولي تقديم كل دعم ممكن إلى المحكمتين، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على القوانين الوطنية. وطلبنا بالتعجيل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بمن فيهم مرتكبو فظائع التمييز العنصري. وذكرت الهيئتان جميع الحكومات بالتزامها بأن تكفل لجميع المشمولين بولايتها، دون أي تمييز، الأمن والتعايش السلمي بين مختلف الطوائف؛ وطلبنا من المجتمع الدولي الاستجابة بعين العطف وعلى وجه السرعة لاحتياجات المرشدين نتيجة لسياسات التمييز العنصري والعنصري، وتشجيع الدول على أن تستقبل بسخاء أكبر عدد ممكن من هؤلاء المرشدين.

جيم - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز

العنصري والعنصري وكرهية الأجانب وأشكال

التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك

٧ - وافق المجلس في مقرره ٢٩٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على توصية لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الخمسين في إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك<sup>(١)</sup>.

دال - حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج العمل للعقد

الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٨ - على الرغم من الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي، وبخاصة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي أعلن أن القضاء السريع والتام على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري هو أحد المهام ذات الأولوية للمجتمع الدولي، فإن المساهمات في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لا تزال دون المستوى المرجو. ولذلك فمن المؤكد أنه ما لم يبذل جهد لتوفير تمويل تكميلي، لن ينفذ إلا قدر ضئيل جداً من الأنشطة المخطط لها للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧. ومن المهم ملاحظة أن المساهمين يمكن أن يخصصوا مساهماتهم لأي أنشطة معينة يرون أنها جديرة باهتمام خاص في سياق الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٩ - ومن الجدير بالذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥٩/١٩٩٥، ناشد بقوة جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني، وطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات اللازمة لتشجيع تقديم التبرعات.

١٠ - ويرد في الجدول أدناه بيان بمركز الصندوق الاستئماني في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥.

ألف - بيان الإيرادات والنفقات لفترة العشرين شهرا من فترة السنتين  
١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>الإيرادات</u>	
١٩ ٩٣١	التبرعات المعلنة
٣ ٨٩٣	إيرادات الفوائد
<u>٤ ٤٠١</u>	إيرادات متنوعة
٢٨ ٢٢٥	مجموع الإيرادات
<u>النفقات</u>	
<u>(٥٤١)</u>	تكاليف دعم البرامج
<u>(٥٤١)</u>	مجموع النفقات
٢٨ ٧٦٦	الزيادة في الإيرادات/النفقات

باء - بيان الأصول والخصوم في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>الأصول</u>	
٦٤ ٩٠٣	المبالغ النقدية
<u>٨٣٧</u>	حسابات قبض
٦٥ ٧٤٠	مجموع الأصول
<u>الخصوم</u>	
-	رصيد الصندوق
٣٦ ٩٧٤	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
<u>٢٨ ٧٦٦</u>	مضافا اليه: الزيادة في الإيرادات على النفقات

٦٥ ٧٤٠

الرصيد في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥

٦٥ ٧٤٠

مجموع الخصوم ورصيد الصندوق

ثالثا - أنشطة المنظمات غير الحكومية

١١ - نظمت اللجنة الفرعية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري وإنهاء الاستعمار التابعة للجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية الدولية والمعنية بحقوق الإنسان، في جنيف، مجموعة من المشاورات بين المنظمات غير الحكومية عن العنصرية والتعليم أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعقودة في الفترة من ٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، بمشاركة خبراء من اللجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز العنصري الذين تولوا إدارة مناقشة الموضوعات التي تناولتها المشاورات.

١٢ - ونوقشت في المشاورات الموضوعات التالية:

(أ) التعليم (بمعناه الأعم) كأحد عوامل العنصرية وكأداة للقضاء عليها، مع مقدمة موجزة تبين كيف يعمل التعليم أحيانا على إدامة العنصرية وكيف أنه أداة قوية يمكن أن تساعد في القضاء عليها، مع التأكيد على أن التعليم، وإن كان عاملا أساسيا في القضاء على العنصرية، لا يمكنه وحده القيام بذلك؛

(ب) العنصرية ودور المؤسسات الدينية - ناقشت هذه المشاورة كيف يعمل الدين، ولا سيما المؤسسات الدينية، على إدامة العنصرية، وكيف يمكن أن يشكلوا أيضا عوامل قوية للقضاء على العنصرية؛

(ج) تبادل المعلومات والإجراءات المزمع اتخاذها لتعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية والقوى الاجتماعية الأخرى (الشباب، والنقابات، والحركات الدينية، ووسائل الإعلام، والفنانين، والمربين) ومع الأمم المتحدة.

١٣ - ووجهت اللجنة الفرعية الدعوة الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لإلقاء بيان رئيسي في مؤتمر المنظمات غير الحكومية بشأن العنصرية المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤ (E/1995/23)، الفصل

الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/١٩٩٥.

-----